

المبحث الخامس : تجربة البنك الاسلامى الأردنى :

نص قانون البنك الاسلامى الأردنى - فى مجال العلاقات مع البنك المركزى الأردنى - على وجوب ما يلى :

- أن يقوم البنك الإسلامى بممارسة الاعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير فى تعامله على غير أساس الربا .

يتقيد البنك الإسلامى فى مجال ممارسته لنشاطه المصرفى - بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة - من ضوابط بما فى ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدى المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته، وتوجيهه فى الاطار المطلوب للتنمية الوطنية .

يرسم البنك الإسلامى سياسته العامة فى التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة .

وتحدد العلاقة بين البنك المركزى الأردنى والبنك الاسلامى الأردنى حسب ما ورد أعلاه منصوص فى قانون البنك الإسلامى، إضافة إلى ما ورد فى قانون البنك المركزى وقانون البنوك ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامى حسب طبيعة العلاقة بين مسئولى المصرفين وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية فى البنك المركزى لطبيعة عمل المصرف الإسلامى .

وتشير التجربة إلى أن طبيعة تعليمات البنك المركزى الأردنى تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على بنك إسلامى وقد يحتاج الأمر لعدة أشهر من أجل البحث عن صيغة ملائمة لعمل بنك إسلامى وادراجها ضمن تعليمات البنك المركزى .

ويفيد واقع تجربة البنك الإسلامى الأردنى فى علاقته مع البنك المركزى الأردنى، ما يلى :

- لم يتمكن البنك الاسلامى من الاستفادة من البنك المركزى كملجأ أخير عند الحاجة للسيولة السريعة حتى الآن (بعكس البنوك التقليدية) بسبب عدم وجود المنافذ خارج

أطار الفائدة مما يجعل اعتماد البنك الإسلامى على مصادره الذاتية لمواجهة ما خطط له من استثمارات وخدمات وللاحتفاظ بنسب عالية من السيولة منعاً للحاجة وهو ما يعنى تعطيل جانب من الأموال عن توظيفات الاستثمار.

- لم يستفد البنك الإسلامى من نافذة إعادة الخصم أو الخصم التشجيعى المخصص والمقدم لبوالص الشحن لتصدير البضائع مما أثر على مصادر أموال المصرف الإسلامى، كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة عملائه.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى (حوالى ١١٪ من الودائع الاستثمارية والودائع الجارية فى الوقت الحالى)، وهذه النسبة يجرى تخصيصها مقابل الاستثمار فى سندات الخزينة وبذلك تستفيد البنوك التقليدية، حيث توظف جانب من مواردها فى هذه السندات. وعلى العكس لا يتمتع البنك الإسلامى بهذا التخصيص نظراً لأنه لا يتعامل فى سندات الخزينة أصلاً، بل الملاحظ أن البنك المركزى يلجأ إلى زيادة نسبة الاحتياطى بالنسبة للبنك الإسلامى بقدر التخفيض الممنوح للبنوك التقليدية المشترية للسندات، الأمر الذى يعنى تعطيل جانب من أموال المودعين.

- يفرض البنك المركزى على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطى نقدى يعادله ٣٥٪ من ودائعها بالعملة الأجنبية، وتحصل البنوك التقليدية نظير ذلك على فائدة تعادل الليبر (LIDOR) أما البنك الإسلامى فيتضرر من ذلك حيث يعطل جانب من الإيداعات دون الحصول على أى مقابل، وهذا الأمر يؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الاستثمار فى البنك الإسلامى حيث يتعطل نسبة ٣٥٪ من جملة أية ودیعة بالنقد الأجنبى بغض النظر عن كونها إيداعات جارية أو ودیعة استثمارية.

- يحدد البنك المركزى سقف الائتمان الإجمالى كما يتدخل فى بعض الاستثمارات ويشترط موافقة عليها رغم أنها استثمارات مسجلة مباشرة باسم البنك الإسلامى.

- يضع البنك المركزى نسباً للسيولة ويدخل فى حسابها سندات وأذونات الخزينة ولا يحسب ضمن مكوناتها استثمارات البنك الإسلامى مع الحكومة ويشترط ألا تقل نسبة السيولة عن ٣٠٪ وهذا الأمر يجعل البنك الإسلامى يعطل نسبة كبيرة من ودائعه دون عائد حيث إن البنك الإسلامى لا يستثمر فى السندات أو أذونات الخزينة، بينما يتعامل فى بعض استثماراته مع الحكومة وهذه الأخيرة غير مدرجة فى نسبة السيولة.

يُدرج البنك المركزي الودائع الاستثمارية عند حساب نسبة رأس المال إلى الودائع، رغم أن الودائع الاستثمارية لها طبيعة مختلفة تماماً في ضمانها عن الحسابات الجارية.

- يفرض البنك المركزي على البنوك التقليدية ألا يزيد مالديها من نقود أجنبية عن ١٥٪ من التزاماتها بالعملية الأجنبية أو مليون دينار أيهما أكثر وأن تباع ما يزيد عن ذلك له. وقد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة ٣٥٪ تفهماً منه للبنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة تجباً لدفع فوائد في حالة كشف الحساب، إلا أنه مع تغير المسؤولين في الآونة الأخيرة يسعى البنك المركزي لإلغاء ذلك وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية غير آخذ بعين الاعتبار أن التزامات البنك التي تتجاوز حالياً ١٣ مليون دينار مثلاً لا يمكن أن يغطيها مع مراسلي البنك المختلفين مبلغ مليون دينار خصوصاً في البلدان التي لا تسمح بكشف الحساب إلا بفائدة كإيطاليا، الأمر الذي جعل البنك الإسلامي يبحث عن بدائل منها تعطيل بعض ودائعه بالعملية الأجنبية واشتراط شروط قد لا تكون مناسبة للبنوك المراسلة عند فتح الاعتمادات المستندية.